

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٨٥ لسنة ٢٠٠٨

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم المرور وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون البيئة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون المرور ؛

وعلى قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسوان بالموافقة على تطبيق الفحص

البيئى وقياس عادم المركبات بالمحافظة وتحديد مقابل هذا الفحص ؛

### قرر:

مادة ١ - يُطبق الفحص البيئى لقياس عادم المركبات بإدارة مرور أسوان

وفقاً للإجراءات التى سبق تقريرها من قبل جهاز شئون البيئة ، مقابل قيمة التكلفة الفعلية

المقررة بمعرفة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسوان للحصول على تلك الخدمة .

مادة ٢ - يُودع عائد مقابل الفحص البيئى فى الحساب المالى

لصندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهـم

للإتفاق منه على مراحل تنفيذ المشروع وصيانة أجهزته .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُنفذ اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/١

تحريراً فى ٢٠٠٨/١١/٢٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى